

الزوج فالقول لها مع الكف ولو نكح معتدة وطلقها قبل الوطء وجب

مهر تمام وعدة متبذرة ولو طلق ذمي فميتة ثم تدا لا ان يكون حملها

تجد معتدة البيت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والذ<sup>هن</sup>

الابعد والحاء وليس المعصر والمغفران كانت بالغة مسلمة ولا

معتدة الغنم والنكاح الفاسد ولا تختطب معتدة وضع التعريف

ولا يخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوماً وبعض

الليل وتعدان في بيت وجبت في الا ان تخرج ابنته فان باءت

عنها زوجها في سفر بينهما وبين مهرها اقل من ثلثة ايام رجعة

او مضت معها ولي او لولوه في المصرتعد ثم فخرج عجزه باب

ثبت النسب ومن قال ان نكحتها فهو طالق فولد سنة اشهر من نكحتها

الزم لسببه ومهرها وثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولد لانه

من سنتين مالم يفر بمضي العدة وكان رجعت في الاكثر منها الا في الاول

منهما والبيت لا قول منهما المقرة بمضيها الا من ستة اشهر وقت

الافراد والا والمعتدة ان مجد ولادتها بشهادة رجلين او رجل